انما يأتي في هذا الوقت وان نزل بالمي بالواو واما وهو او فالمتبادر
انما للشك وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال
تعرض الاعمال اي يعرضها ملك موكل بجمعها على الله
يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي على الله تعالى
وانا صائم لما فيه من الثواب الذي لا يعلمه غيره رواه
الترمذي وعن اسامة بن زيد الحب بن الحب قلت
يا رسول الله انك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر
حتى لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك صمتهما
والا اي خلا فيه بل في فطرك صمتهما قال اي يومين
قلت يوم الاثنين والخميس قال ذلك يومان تعرض
فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا
صائم رواه النسائي وروى علي بن ابي طلحة سالم بن
العباس صدوق وقد يخطئ ارسل عن ابن عباس ولم
يره قال في التفسير عن ابن عباس في قوله ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب مراقب عتيد حاضر قال يكتب المتلقيان
المذكوران في قوله اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال
قعيد قال ابن عطية وهما الملكان الموكلان بكل انسان
ملك اليمين يكتب الحسنات وملك الشمال يكتب السيئات
فكاتب كاتب الحسنات كلما تكلم به من خير ويكتب
كاتب السيئات كلما تكلم به من شر حتى انه ليكتب
اكلت شربت وذهبت وجئت ورايت وان كانت
السيئات يكتب حتى المباحات ان المذكورات حتى اذا
كان وجد يوم الخميس عرض قوله وعمله على الله تعالى
فاقر منه ما كان من خير او شر والقى سائره وهو المباح
وهذا النقل نحوه ابن عطية عن الحسن البصري وقتادة
وغيرهما ونقل عن عكرمة انما يكتبان الخير والشر وما
خرج عنهما لا يكتب قال والاول هو الصواب وهو ظاهر
هذه الاية وروي ان رجلا قال لجمله حل فقال ملك اليمين
لا اكتبها وقال ملك الشمال لا اكتبها فاوحى الله الى ملك الشمال
ان اكتب ما ترك صاحب اليمين قال وهذه الغفلة اذا اعتبرت
في جنب سيئة بغيره فان كان في طاعة فحسنة

وان

وان كان في معصية فهي سيئة والمتوسط بينهما من غير
الوجود فلا بد ان يقترن بكل احوال المرء ابن مخلطها الخير
انخلالته انه وهذا عرض خاص في هذين الوقتين غير
العرض العام كل يوم فان ذلك عرض خاص لكل يوم فتغايرا
وفي نسخة عرض عام وهي ظاهرة دائم بكرة وعشية
وفي جميع ذلك حكم خفية والا فلا يخفى عليه شيء ويدل
على ذلك ما في صحيح مسلم في الايمان عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري قال قام فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخمس كلمات اي جمل فقال ان الله تعالى لا ينام
اي لا يتأتى منه نوم ولا ينبغي اي لا يصح ان ينام لان موت
وهو الحي الدائم ولانه هو ايزول من اعلا الدماغ بفقد
معه الحس تعالى الله عن ذلك فتعلق نفي الاول الوقوع
والثاني الصحة فالعطف تأسيسي اذ لا يلزم من نفي الوقوع
نفي الصحة يخفض القسط بكسر القاف ويرفعه قيل
هو الميزان لحديث ابي هريرة عند الشيخين وبيده
الميزان يخفض ويرفع وقيل هو نصيب كل مخلوق
من الرزق وخفضه ورفعه كناية عن التقليل والتكثير
وقيل هو الشريعة يرفعها اي يظهرها بوجود الانبيا
والعلما ويخفضها بدرس الحق والرجوع عن اتباعه يرفع
الى المحل المضاف اليه تعظيما له الذي يقبض فيه اعمال العباد
ولعله سدرة المنتهى او الى الملائكة الموكلين بقبض ذلك
كما يقال رفع المال الى الملك اي الى خزائنه او الى من اقامه بقبضه
لانه تعالى لا يجوز تخصيصه بجهة ولا مكان يرفع اليه
عمل الليل قبل الاخذ في عمل النهار اي في اخر النهار وعمل
النهار قبل الاخذ في عمل الليل اي في اخره قبل فراغه
فلا خلف بين هذا وبين الرواية الثانية لمسلم يرفع اليه
عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار وهكذا اقره القرطبي
فجعله من مجاز الحذف بدليل الرواية الثانية ويشهد
له حديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار
ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر فانه يقتضي ان
عمل النهار يرفع بالنهار وعمل الليل بالليل الا ان يحمل ما بعد

Copyright King Saud University